SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 3 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I3.2348

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

جريمة السرقة بالإكراه في التشريع الليبي

صبري حسن محمد الدرازي

قانون جنائي، كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

تناول هذا البحث جريمة السرقة بالإكراه في التشريع الليبي حيث تعد من الجرائم الخطيرة و من المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية ، حيث تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي لكونها تجمع بين الاعتداء على المال والاعتداء على النفس في وقت واحد ، لاسيما في ظل الظروف الحالية التي اتسمت خطورتها بالعنف والسطو المسلح والتسليب بقوة السلاح ، كما اقترن البعض منها بالقتل ،حيث استهدف البحث معرفة خطة المشرع الليبي في محل الحماية الجنائية بشأن الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الإكراه وماهي العقوبة التي أقرها المشرع الليبي لضمان أمن واستقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

السرقة
الإكراه
الحرابة
مغالبة
استيلاء

The crime of forced theft in Libyan legislation

Sabri Hassan Muhammad Alderazi

Criminal Law, Faculty of Law, Sebha University, Libya

ABSTRACT

This research dealt with the crime of forced robbery in the Libyan legislation, where serious crimes are considered among the problems facing human societies, as they threaten security and societal stability because they combine assault on money and assault on oneself at the same time, especially in light of the current circumstances that are characterized by violence and armed robbery. And robbery by force of arms, as some of them were associated with murder, where the research aimed to know the plan of the Libyan legislator in the place of criminal protection regarding the seizure of movable money owned by others by coercion and what is the punishment approved by the Libyan legislator to ensure the security and stability of society.

Keywords:

Theft
Coercion
Enmity
Arrogance
Appropriation

المقدمة

تعتبر جريمة السرقة بالإكراه من الجرائم الخطيرة وتعد من المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية، حيث تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي لكونها تجمع بين الاعتداء على المال والاعتداء على النفس في وقت واحد، لاسيما في ظل الظروف الحالية التي اتسمت خطورتها بالعنف والسطو المسلح والتسليب بقوة السلاح، كما اقترن البعض منها بالقتل.

إن المال هو عصب الحياة ولا قيام لأي إنسان أو اسرة إلا بقدر من المال يكفل ضروريات الحياة وحاجاته، ومن هنا كان الدفاع على المال من طبيعة الانسان، بل نجد أن أغلب التشريعات القانونية الوضعية لا تخلو من عقاب مرتكب السرقة سواء كانت السرقة العادية أو ما يرافقها باستخدام الإكراه.

وما يقترب من جريمة السرقة بالإكراه في الشريعة الإسلامية جريمة (الحرابة)، ومما لا شك فيه إن جريمة الحرابة تمس الأمن في ربوع المجتمع وتهدد أفراده في أنفسهم وأموالهم، ومن هنا كان وصف الله سبحانه وتعالى لهذا السلوك بأنه محاربة لله ورسوله، وسعياً في الأرض فساداً، فهي في حقيقتها اعتداء على جميع القيم التي يحميها الإسلام، لذا وجب عقاب المحارب بما قررته الشريعة الإسلامية لاعتدائه على الأموال والأنفس.

وقد عالج المشرع الليبي جريمة السرقة بالإكراه في المادة (450) من قانون العقوبات الليبي[1] حيث نص على أنها تتحقق بالاستيلاء علي منقول مملوك للغير بطريق الإكراه، أو استعمال الإكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهرب، كما أخضع المشرع الليبي ذات السلوك وهو الاستيلاء على مال الغير مغالبةً إلي قانون آخر هو القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة،[2] ثم عَمَدَ المشرع إلى إلغاء القانون المشار إليه آنفاً، وأصدر عِوضاً عنه القانون رقم 13 لسنة 1996

*Corresponding author:
E-mail addresses: Sa.Addarazi@sebhau.edu.ly

Article History : Received 13January 2022 - Received in revised form 18 February 2022 - Accepted 20 February 2022

بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة،[3] والتشريعات المعدلة له،[4] حيث جرم بالمادة (4) منه فعل الاستيلاء علي مال الغير يُكون جريمة حرابة، إذا أُرتكب الفعلُ مغالبةً أو علناً، أو إذا أرتكب ذات الفعل قطعاً للطريق، ويلزم في كلتا الحالتين استعمال الجاني للسلاح أو أي أداه صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو للتهديد بأي منهما، الأمر الذي يجعل البحث حول موضوع جريمة السرقة بالإكراه في القانون الليبي يدورُ في نطاق عدة تشريعات عقابية، بدأً بالمادة (450)عقوبات، وأيضاً المادة (4) من قانون إقامة حدي السرقة والحربة المشار إليه سلفاً، وكذلك التعديلات التشريعية له، ولا مرية أن هذا القانون وتعديلاته قد فرض المشرع بموجبه أولوية تطبيق العقوبة الحدية إذا توفرت شروط تطبيقها .

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع يكتسب **أهمية عملية** بالغة لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها بلادنا ليبيا والجنوب بصفة خاصة ، لا سيما مع ازدياد انتشار ظاهرة السرقة بالإكراه على نحوٍ أصبح واقعاً يومياً، إذ استفحلت كماً وتنوعت أسلوباً وتعددت صوراً وأشكالاً، حتى أن المرء ليدهش أبلغ الدهشة لتلك الأفانين والأعاجيب التي تفتقت عنها أذهان اللصوص، أضف إلى ذلك **الأهمية العلمية** للبحث في هذا الموضوع، إذ كثيراً ما يخلط البعض بين جريمة السرقة البسيطة، والسرقة بإكراه، ناهيك عن أنه يمس جزءً من المنهج المقرر لدارسي القانون في المرحلة الجامعية، وهو ما يأمل الباحث أن يصل لأيديهم ويُسهم في إعانتهم لدراسة قانون العقوبات الخاص.

وانطلاقاً مما تقدم، **فإن الإشكالية الرئيسية** تتمحور حول معرفة ما هي السياسة الجنائية للمشرع الليبي بشأن فعل الاستيلاء على مال الغير بطريق الإكراه؟ وما هي العقوبة التي أقرها لمواجهة هكذا أفعال لضمان أمن واستقرار المجتمع؟ خاصةً في ظل المراحل المتعددة التي مر بها التشريع والقضاء والفقه الليبي في هذا الشأن، بالإضافة لما يتفرع من إشكاليات فرعية سنتولى طرحها بالمتن.

وفي إطار البحث عن إجابة لهذه الإشكالية، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة وفقاً لخطة بحث تنطوي على مطلبين (**الأول**): حول ماهية جريمة السرقة بالإكراه، سواءً من حيث النص القانوني، وعلة التشديد، وشروط الإكراه بمعناه القانوني. و(**الثاني**): حول عقوبة السرقة بالإكراه، ومدى دورها في الردع لأجل استقرار المجتمع.

المطلب الأول

ماهية جريمة السرقة بالإكراه

النص القانوني:

في هذا الإطار لابد من عرض النصوص التشريعية التي تناولت تنظيم الجريمة موضوع البحث، فذلك لم ولن يخلو من الفائدة العلمية، باعتبار أن القراءة الأولية لتلك النصوص تعكس-بحق- سياسة المشرع وتوجهه في هذا الشأن، فالمادة 450 عقوبات نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين كل من استولى على منقول مملوك للغير بطريق الإكراه ، وتطبق العقوبة ذاتها إذا استعمل الإكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهرب ، وتكون العقوبة السجن لا تزيد على أثني عشر سنة إذا توافر مع الإكراه ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 446، وتكون العقوبة السجن إذا توافر مع الإكراه ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

كما نصت المادة 4 من القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، على أنه: (1- تتوافر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين: -

أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

ب) قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

2- ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو لأية أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما....).

ثم أُلغي هذا النص والقانون الوارد فيه، بموجب القانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، الذي نص بالمادة 4 منه على صياغة مشابهة إلى حدٍ ما للنص الملغي والمذكور أعلاه، حيث جاء فيها: (1- تتوافر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين: - أ- الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً. ب- قطع الطريق.

2- ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما....).

ولعله مما يُمكن استنتاجه من النص سالف الذكر وتعديلاته، [5] أن المشرع رُبما أراد أن يُوسع كثيراً من نطاق سياسته التجريمية لمواجهة أفعال السرقة بالإكراه، وعلى نحوٍ يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، وأية ذلك أن الجريمة تقوم سواءً قطع الجاني الطريق ومنعها على المجني عليه لوحده أو على الكافة من الناس، وسواءً بقصد الإخافة أو لأي قصدٍ أخر.

ومما يُلاحظ من خلال مجمل هذه النصوص، أن المشرع اعتد بالإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة السرقة، حيث جعل الوسيلة ضمن مكونات النموذج القانوني لهذه الجريمة، فهذه الجريمة لا تقع بفعل الاستيلاء لوحده، وإنما يضاف إليه فعل الإكراه، بمعنى أن الإكراه هو الوسيلة التي يستعين بها الجاني من أجل تحقيق فعل الاستيلاء على مال الغير.

فضلاً على ذلك، فأن الإكراه الذي تتحقق به الجريمة ليس ظرفاً مشدداً لها، بل يُعدُ ركناً أساسياً فيها كجناية مستقلة؛ لأن أثره لا يقتصر على مجرد التشديد فقط، بل يمتد إلى تغيير وصف الواقعة بِرُمَّتِها، إذ بعد أن كانت واقعة الاستيلاء البسيط أو المجرد جنحة، تتحول بفعل عنصر الإكراه إلى جناية.

وفي هذا الإطار جرى قضاء المحكمة العليا في أحد أحكامها على أن "جريمة السرقة بالإكراه يجب أن يتوافر لها أركان ثلاثة: 1- وقوع فعل الإكراه على المجني عليه 2- أن يكون فعل الإكراه معاصراً لفعل الاختلاس 3- أن يكون الإكراه قد وقع بقصد الاختلاس "[6]

وتأسيساً على ذلك، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً منذُ البداية أن جريمة السرقة بالإكراه غير جريمة السرقة البسيطة، فالأركان العامة لكلٍ منهما -وإن تشابهت إلى حدٍ ما-، إلاَّ أنهما يختلفان كماً ونوعاً، لكل منها، علاوةً على أن التكييف القانوني لأياً منهما يختلف عن الأخر، فالتكييف القانوني للسرقة البسيطة جنحة، والتكييف القانوني للجريمة موضوع البحث جناية، فكلاً منهما له استقلاليته وذاتيته، فالمشرع الجنائي استلزم لقيام جريمة السرقة بإكراه، إضافة إلي توافر العناصر أو الاركان التي تقوم بها جريمة السرقة العادية أو البسيطة، أن يدخل في تكوين النموذج القانوني لهذه الجريمة ركن (الإكراه) ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ماهية هذا الإكراه وصوره؟ وما هي الشروط اللازمة لقيام هذا الركن في جناية السرقة بالإكراه؟

أولاً: تعريف الإكراه

لم يحدد المشرع الجنائي الليبي ما المقصود بالإكراه في المادة (450) عقوبات، ولذا فإنه لا مناص من اللجوء في تحديد المعنى المقصود للإكراه إلى اجتهادات الفقه وأحكام القضاء، فقد عرفه الفقه بأنه استعمال القوة قبل شخص توصلاً إلى ارتكاب السرقة.[7]

هذا وقد استقر قضاء المحكمة العليا على تعريفه بقولها:

" الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسر تقع على الاشخاص لتعطيل مقاومتهم او اعدامها بقصد تمكين السارق من الاستيلاء على المسروق او الهرب والنجاة بما سرق ".[8]

فالإكراه هو الذي يتحقق بكل وسيلة قسرية يباشرها الجاني على المجني عليه بغرض تعطيل مقاومته له، تسهيلاً له للقيام بالسرقة أو تمهيداً لها أو الهروب والنجاة بما سرق.

واستناداً إلى ذلك فإنه يمكن القول بأن جريمة السرقة بالإكراه تتحقق في **صورتين:**

الصورة لأولى: هي أن الإكراه يستعمل بقصد السرقة أي بقصد الاستيلاء على حيازة المال المنقول المملوك للغير، ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما حكم به بأنه: "من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة تقع على المجني عليه لتعطيل قوة مقاومته أو شلها تسهيلا للسرقة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت حمل الطاعنين سكيناً وتهديدهما المجني عليه به مما جعله يتخلى عن السيارة ويستوليان عليها فان النعي على الحكم بالقصور لعدم تحدثه عن الاكراه يكون في غير محله".[9]

والصورة الثانية: أن الإكراه يستعمل لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهروب والنجاة بما سرق ، ولذا فقد حكم بأنه: " مقتضى الفقرة الثانية من المادة 450 عقوبات ان جريمة السرقة بالإكراه تقوم في حق كل من يقع منه الاكراه بقصد ضمان حيازة المسروق لنفسه أو لغيره متى وقع منه الاكراه مباشرة بعد تمام السرقة , طالما انه كان يعلم ان ما يريد ضمان حيازته بالإكراه متحصل من السرقة , وتقدير ما اذا كان الاكراه وقع بعد تمام السرقة لضمان حيازة المسروق أو الهرب قد تم مباشرة ام لا هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع حسب كل قضية وملابساتها".[10]

كذلك جعل المشرع السرقة في حالة اقترانها بعنصر الإكراه منضماً إليه بعض من الظروف جناية مشددة كما في الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية من المادة 450عقوبات.

وقد ثار التساؤل حول كفاية التهديد باستعمال السلاح كصورة من صور الإكراه المعنوي لتشديد عقوبة السرقة وجعلها جناية في معنى نص المادة 450 ع ليبي، من ذلك نجد قضاء المحكمة العليا قد سوء بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، تأسيساً علي أن كلاهما يشل مقاومة المجني عليه، وعلى أن المشرع لم يخصص لفظ الإكراه الوارد في نص المادة 450ع، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستعمال سلاح رفعه الجاني في وجه المجني عليه يتوافر معه ظرف الإكراه المشدد للعقوبة ، ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا من أن " الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسر تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم أو اعدامها بقصد تمكين السارق من الاستيلاء على المسروق أو الهروب والنجاة بما سرق , ذلك أن نص المادة 450 من قانون العقوبات قد خلا من تحديد نوع معين من أنواع الاكراه الأمر الذى يكون معه تعطيل مقاومة المجنى عليه أو اعدامها كما يصح ان يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه، يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح لما للتهديد به من تأثير على النفس وحملها على الاستسلام, وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول ومن معه أنهم استعملوا التهديد بالسلاح ضد موظفي المصرف الذى حصلت به الواقعة وطلبوا منهم عدم الحركة وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الأول فان ما أثاره بشأن انتفاء ظرف الاكراه يكون في غير محله".[11]

كما قضت في حكم آخر" بأن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل مقاومتهم أو إعدامها بقصد تمكين السارق من الاستيلاء على المسروق أو الهرب والنجاة بما سرق ذلك أن نص المادة 450 من قانون العقوبات قد خلا من تحديد نوع معين من أنواع الإكراه الأمر الذي يكون معه تعطيل مقاومة المجني عليه أو إعدامها كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح لما للتهديد به من تأثير على النفس وحملها على الاستسلام ".[12]

كما اعتبرت ذات المحكمة بأن الإكراه متحققاً حسب نص المادة 450ع بشهر السلاح ـ الذي هو سكين ـ في وجه المجني عليه للاستيلاء على ما معه من نقود، وبالتالي فإنه يستوي في الأمر أن يقوم المجني عليه بتسليم المال للجاني نتيجة التهديد باستعمال السلاح، أو أن يقوم نتيجة هذا التهديد بالتخلي عن ماله، ففي كلتا الحالتين يتحقق ركن الإكراه في جناية السرقة بالإكراه.

وفي ذات المعني قضت المحكمة العليا من" أنه لا يشترط في الاكراه في السرقة أن يخلف أثرا واضحا أو يسبب مرضا للمجني عليه بل انه يتحقق بكل وسيلة تقع على المجني عليه لتعطيل قوة مقاومته أو شلها تسهيلا للسرقة ولو لم ينتج عنها جرح أو مرض وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استيلاء الطاعن على خاتم المجني عليها التي قامت بتسليمه له نتيجة شهر سكين عليها , فان الحكم يكون بذلك قد استظهر ركن الاكراه في جناية السرقة بالإكراه التي أدين بها الطاعن مما يجعل النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب في غير محله ".[13]

ومن زاوية أخرى، فإن عدم اشتراط المحكمة العليا الليبية حدوث أثر للإكراه أو مرض، قد يفهم منه أنها لا تأخذ بالإكراه المادي الذي يترك أثراً في جسم المجني عليه فقط، وإنما قد يحصل الإكراه وهذا متحقق في التهديد بالسلاح دون حصول ذلك الأثر، وبهذا المعني قضت المحكمة العليا " من المقرر أنه لا يشترط في الإكراه في السرقة أن يخلف أثرا واضحا أو يسبب مرضا للمجني عليه، بل إنه يتحقق بكل وسيلة تقع على المجني عليه بتعطيل قوة مقاومته أو شلها تسهيلا للسرقة ولو لم ينتج عنها جرح أو مرض".[14]

وتأسيساً على ذلك، فإن التهديد باستعمال السلاح لا يقل أثره عن الاعتداء المادي بل يعتبر فعل مادي صادر من الجاني له طبيعة نفسية تزرع الرهبة والخوف في نفس المجني عليه تحقق إضعاف المقاومة وشلها لديه هو ما تجعله يسلم ماله ويفرط فيه.

ثانياً: شروط الإكراه في جناية السرقة

يتعين لتوافر الإكراه في السرقة توافر شروط ثلاثة:

1 - أن يقع الإكراه على انسان

فيجب لتحقق الإكراه أن يكون موجها إلى انسان بصرف النظر عن شخص هذا الانسان أو شخصيته، فقد يكون هو المجني عليه نفسه وقد يكون

شخصاً آخر تطوع لمنع اللصوص من ارتكاب السرقة، كمن يعتدى على زوجة المجني عليه لمنعه من الاستغاثة يعد مرتكبا لجريمة سرقة بإكراه.

وبناء على ذلك أن ممارسة الجاني أي مظهر من مظاهر القوة على الجماد أو الحيوان لا يعد في تطبيق أحكام السرقة إكراهاً ومن قبيل ذلك تحطيم مصباح الكهرباء وقطع أسلاك التليفون، وكسر الخزائن وتحطيم الاقفال والنوافذ والأبواب وقطع التيار الكهربائي، ولا يلزم أن يكون الإكراه واقعاً من الجاني على المجني عليه مباشرةً بل يصح أن يسخر الجاني لذلك حيوانا أو آلة كمن يطلق على أخر كلبه لإيذائه ليتمكن من سرقة ماله.[15]

ولا يعد الإكراه قد استعمل ضد إنسان في حالات السرقة التي تتم عن طريق اختطاف الشي من المجني عليه وذلك مالم ينتبه المجني عليه أثناء محاولة السرقة منه ويقاوم السارق ، وذلك كما يحصل في السرقات التي يقوم بها راكبو الدرجات النارية على الأشياء التي يحملها المشاة في الطريق العامة ، فمثل هذه الأفعال لا تعد سرقة بإكراه لأن الفاعل لم يستخدم قوته الجسمية على الشيء لنزعه من صاحبه ولم يستعمل هذه القوة ضد صاحب الشيء نفسه في حين أنه لقيام السرقة بالإكراه يجب أن يقع الإكراه على الإنسان نفسه وليس على الشيء الذي بحوزته.[16]

2 – توفر الإكراه

اشترطت المادة 450ع لتطبيقها أن يتم اختلاس المال المنقول المملوك للغير بطريق الإكراه أو يستعمل الإكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهرب، بمعني يجب أن تقع صورة من صورة القسر أو العنف من الجاني على المجني عليه، بهدف إرغام المجني عليه على الخضوع لإرادته وإرغامه على التخلي عن حيازته لمال أو يضمن حيازته للسارق أو يسهل له الهروب.

وعلى هذا لا يُعتبر الإكراه متحققاً في حالة السرقة من شخص فاقد الوعي بسبب إغماء أصابه، أو كان المجني عليه جريحاً لا يقوى على المقاومة، أو مشلولاً لا يستطيع الحركة، أو شخصاً كبيراً في السن، لأن ضعف المجني عليه أو عجزه عن الدفاع عن ماله في مثل هذه الأحوال، ليس ناشئاً عن فعل الجاني، فلا يمكن إسناد الإكراه إليه، وإن كان الجاني استفاد من حالة المجني عليه.[17]

أما التهديد بالأقوال والإشارات فمهما بلغ تأثيره على المجني عليه ومهما كانت خطورته في ذاته فلا يعد أكرهاً في حكم نص المادة 450 ع ليبي، وعلى ذلك لا يعد أكراهاً تهديد المجني عليه في السرقة أو من معه بإفشاء أمور مخدشه بالشرف أو نسبتها إليه مهما بلغ تأثيرها.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على ضرورة أن يتحقق في السلوك معنى القسر، وإن ذلك شرط من شروط جريمة السرقة بالإكراه، لذلك قضت بأنه " يُشترط لتوافر جريمة السرقة بالإكراه أن يتم الاختلاس بتعطيل إرادة المجني عليه باستعمال أي وسيلة قسرية تعطل مقاومته، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يتبين منه توفر عناصر جريمة السرقة التي دان بها الطاعنين، وذلك لعدم قيامهما باستعمال أية وسيلة قسرية لتعطيل إرادة المجني عليه ليتمكنا من اختلاس نقوده ".[18]

ولا يشترط لاعتبار الفعل أكراهاً أن يكون على درجة من الجسامة تهدد حياة الغير أو تلحق أذى بليغاً بجسمه بل يكفي لوقوعه ممارسة أي قدر من العنف ضد المجني عليه أو من معه للقضاء على مقاومته أو اضعافها.

فالمشرع لم يشدد عقوبة السرقة المقترنة بالإكراه لمجرد توفر عنصر الإكراه في حد ذاته، وإنما لما يخلفه من أثر على حرية إرادة المجني عليه، لذا فكما يتحقق الإكراه باستعمال قوة جسمية، يتحقق أيضاً باستعمال كل طاقة مادية يستعملها الفاعل ضد المجني عليه بقصد السرقة أو لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهرب بالمسروق، ويكفي لذلك استعمال الفاعل أي قدر من الإيذاء ولو لم يخلف أثراً واضحاً أو يسبب مرضا للمجني عليه.[19]

وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكم لها "بأنه لا يشترط في الاكراه في السرقة ان يخلف اثرا واضحا او يسبب مرضا للمجني عليه، فهو يتحقق بكل وسيلة تقع على الشخص لتعطيل قوة المقاومة أو شلها تسهيلا للسرقة، ولو لم ينتج عنها جرح أو مرض، كما يتحقق الإكراه بالتهديد باستعمال سلاح".[20]

3 – الارتباط بين الإكراه وبين السرقة

ويتحقق ذلك سواء كان الأول سابقاً على الثاني بقصد تسهيله أو التمهيد له، أو كان معاصراً له، أو كان لاحقا عليه بقصد الفرار بالمسروق ومنع المجني عليه عن ملاحقة الجاني وفي هذه الحالة الاخير ينبغي أن يكون تاليا مباشرة لتام السرقة وأن يكون غرض السارق من استعماله ضمان حيازة الشيء المسروق أو الهرب، وذلك يعنى أن العلاقة بين الإكراه والسرقة ينبغي أن تكون علاقة وسيلة بغاية.

ولكن إذا وقع الإكراه بعد تمام جريمة السرقة واستقرار حيازة المسروق للسارق وهربه بها وفشل المجني عليه في اللحاق به وقتها، لكن رآه بعد ذلك فحاول القبض عليه فطعنه الجاني بسلاح أو اتقى به أرضا، فإن ذلك لا يعد إكراها في سرقة، وإنما يكون فعلاً مستقلاً لاعتداء على شخص المجني عليه، فتتحدد عقوبته وفقاً لظروف الاعتداء وملابساته[21].

وبضرورة توافر هذه الرابط تقول المحكمة العليا " بأن ظرف الاكراه الذي يغلظ السرقة يصح ان يكون سابقا أو معاصرا أو لاحقا لارتكاب السرقة وفى هذه الحالة الاخيرة يستعمل الاكراه لتمكين السارق من الهرب ".[22]

وخلاصة القول مما سلف، أن حكم الإكراه في هذه الجريمة واحد، سواء وقع قبل السرقة، أو معها، أو عقب فعل السرقة فوراً، مادام القصد منه تمكين السارق من الشيء المسروق، والهروب أو النجاة به.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة السرقة بالإكراه

أن أحكام جرائم السرقة والعقاب عليها في قانون العقوبات الليبي بجميع صورها، لا تطبق إلا إذا تعذر تطبيق العقوبة الحدية الواردة في قانون حدي السرقة والحرابة وتعديلاته، لتخلف شروطها، فهذا القانون العقابي الخاص قد فرض أولوية تطبيق العقوبة الحدية إذا توفرت شروط تطبيقها، إعمالاً لقاعدة أن الخاص يُقيد العام.

الأمر الذي يُصار إلى تطبيق النص الوارد بقانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالإكراه بالنظر إلى نص450ع بعقوبة تعتبر من أشد العقوبات الجنائية، وترجع علة التشديد إلى أن الاعتداء فيها اعتداء على شخص المجني عليه بالإضافة إلى الاعتداء الواقع على ماله، وبالتالي فالسرقة على هذا النحو تمثل اعتداء مزدوجاً يقع على النفس والمال معاً مما يدل على نفس شريرة ومستهترة لدى الجاني تستوجب ردعه بتشديد العقاب عليه.

والجدير بالذكر أن حرص المشرع الليبي على مجابهة هذه الصور الخطيرة للسرقة بالإكراه، واقتناعه بعدم كفاية العقوبة الواردة في قانون العقوبات بمواجهة خطورة الاستيلاء باستعمال السلاح أو التهديد به، وتماشياً مع منهاج

الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، فقد أقر المشرع عقوبة حدية لبعض صور السرقة بالإكراه.

فما يهمنا بصفة مبدئية في هذا الصدد، وقبل التطرق لعقوبة جريمة السرقة بالإكراه في قانون العقوبات، لابد من تسليط الضوء على العقوبة الحدية لبعض صور جريمة السرقة بالإكراه، أو جريمة الحرابة – بشكلٍ أدق - في قانون حدي السرقة والحرابة وفقاً للتفصيل التالي: -عندما أصدر المشرع القانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن حدي السرقة والحرابة، نص في مادته الرابعة على عدة حالات تتحقق بها جريمة الحرابة، فقد جاء في الفقرة الأولى منها على أن جريمة الحرابة تتوفر في إحدى الحالتين:

أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً.

ب) قطع الطريق.

وقد اشترط المشرع الجنائي لقيام جريمة السرقة بالإكراه أو الحرابة في كلتا الحالتين استعمال السلاح أو أية أداة أخرى للإكراه أو التهديد بأي منهما.[23]

ومما لاشك فيه أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة لقانون حدى السرقة والحرابة ، وإن حقق بها المشرع مراده في اعتبار الاستيلاء بطريق المغالبة حرابةً ، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن ذات الفعل والسلوك يحقق في ذات الوقت السلوك الذى يتطلبه المشرع لتحقيق جريمة السرقة بالإكراه التي نص عليه في المادة 450عقوبات، فالاستيلاء على مال الغير مغالبةً وفقاً لقانون حدي السرقة والحرابة ، ما هو إلا الاستيلاء علي مال الغير بطريق الإكراه وفقاً للمادة 450عقوبات ، فالمغالبة في الحرابة تعني الإكراه في جريمة السرقة بالإكراه .

وفي نفس الصدد فإن المادة الرابعة في قانون حدي السرقة والحرابة المشار إليه أعلاه، بالفقرة الثانية منها، نص المشرع على شروط حاول بها تمييز جريمة الحرابة عن جريمة السرقة بالإكراه ، وذلك عندما اشترط أن يتم الاستيلاء على مال الغير مغالبة باستعمال السلاح أو آية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما، إلاَّ أنه على الرغم من ذلك، مازلنا في نطاق معنى السرقة بالإكراه، الذي تطلبه ذات المشرع لتحقق جريمة السرقة بالإكراه في إطار قانون العقوبات، أية ذلك أن الاستعمال الفعلي للسلاح على جسم المجني عليه يحقق الإكراه المادي المتطلب لقيام السرقة بالإكراه، خاصة إذا ترك الإكراه أثر جروح ، أما إذا اكتفى الجاني بالتهديد بالسلاح أو بأي أداة صالحة للإكراه النفسي أو البدني ، فنحن أيضاً ما زلنا تحت مسمى الإكراه المتطلب لتحقق السرقة بالإكراه، متمثلاً في صورة الإكراه المعنوي بالتهديد بالسلاح.[24]

هذا وقد حددت المادة الخامسة من قانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن حدي السرقة والحرابة العقوبات المقررة لحد الحرابة، ولما كانت الجرائم مختلفة بين استيلاء على المال وقتل وقطع طريق فقد جاءت عقوبتها مختلفة حيث نصت على أنه: (يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي:

1– بالقتل إذا قتل، سواءً استولى على المال أو لم يستول.

2– بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير قتل.

3- بالسجن إذا أخاف السبيل).

وقد فسر القانون النفي بالسجن في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن حدي السرقة والحرابة، بأن تكون العقوبة السجن إذا أخاف المحارب السبيل.[25]

هذا وبعد أن استقراء النص القانوني والعقوبة الحدية لحد الحرابة وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة والتي تعتبر صورة لجريمة السرقة بالإكراه، ولكن يبقى التساؤل عما هي العقوبة المقررة لنفس الجريمة في قانون العقوبات الليبي في حال امتنع تطبيق العقوبة الحدية الواردة في قانون حدي السرقة والحرابة لتخلف شروطها؟

من خلال مطالعة النص القانوني للمادة 450 عقوبات الخاص بجريمة السرقة بالإكراه في ظل أحكام قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع فرق في تحديده للعقوبة الواجبة التطبيق على السرقة بالإكراه في صورتين: الأولى إذا توافر في السرقة مطلق الإكراه، الثانية إذا صاحب الإكراه ظروف تشدد من شأنها.

الصورة الأولى: يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالإكراه طبقاً للمادة 450عقوبات، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين، وتطبق العقوبة ذاتها إذا استعمل الإكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشي المسروق أو للهرب.[26]

الصورة الثانية: إذا صاحب الإكراه ظروف تشدد من شأنها، فيجب التمييز بين حالتين أيضاً:

الأولى: أن يتوافر مع السرقة بالإكراه ظرف من الظروف المبينة في الفقرة الأولى من المادة 446عقوبات، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على أثنى عشرة سنة وذلك كأن تقع السرقة بالإكراه ليلاً أو في طريق عام خارج المدن والقرى.

الثانية: أن يتوافر مع السرقة بالإكراه ظرف من الظروف المبينة بالفقرة الثانية من المادة 446عقوبات، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالسجن، وعقوبة السجن طبقاً للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات يجب ألا تقل من ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة طبقاً للمادة 21عقوبات، وذلك كأن تقع السرقة بالإكراه من شخص يحمل سلاحاً، أو من ثلاثة أشخاص، أو أكثر.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكم لها حيث قضت "بأنه توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 446عقوبات بفقرتها الأولي والثانية مع الإكراه في جريمة السرقة، يُعتبر تشديد تُزاد به العقوبة على الفاعل، وليس غير ذلك، ولا يُخرج فعل السرقة بإكراه عن وقوعه تحت طائلة نص المادة 450عقوبات، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، قد أورد المواد المبينة لأركان الجريمة، والمادة المبينة للعقوبة فصادف بذلك صحيح القانون".[27]

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث حول جريمة السرقة بالإكراه في التشريع الليبي توصل الباحث إلى أن جريمة السرقة بالإكراه قضية في غاية الخطورة، من شانها أن تحدث إخلالاً كبيراً على أمن المجتمع وأمان الأفراد فيه، وذلك من خلال الرعب والخوف الذي تبثه هذه الجريمة في نفوسهم، فيشعر الفرد بأنه مهدداً في أمنه وطمأنينته وسلامة حياته ونفسه وماله، هذا من جانب.

وجانب أخر فإن موضوع الحماية الجنائية المقررة لجريمة السرقة بالإكراه، مغايرة للمصلحة التي أراد المشرع صيانتها في جريمة السرقة العادية أو البسيطة، إذ أنه يستهدف إلى حماية مصلحة الغير في صيانة

ماله أينما كان، وحيثما وُجِد، فأصبغ المشرع على هذا الأساس حمايته بالتجريم والعقاب لكل من يقم بالاستيلاء على أموال الناس في الحل أو الترحال، مستخدماً في ذلك العنف والإكراه كوسيلة لارتكاب الجريمة،

كما أن جريمة السرقة بالإكراه، يصح أن تتحقق باللجوء إلى الإكراه والقسر سواءً بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه، أو بمجرد التلويح بالتهديد باستعمال السلاح، العلة من ذلك ظاهرة نظراً لما للتهديد المجرد من تأثيرٍ على النفس وحملها على الاستسلام.

وبطبيعة الحال فإن المشرع حرص على مجابهة هذه الصور الخطيرة للسرقة بالإكراه، اقتناعاً منه بعدم كفاية العقوبة الواردة في قانون العقوبات بمواجهة خطورة الاستيلاء باستعمال السلاح أو التهديد به، وبالتالي أقر العقوبة الحدية لبعض صور السرقة بالإكراه، كزنها تعد جريمة حرابة، وفرض أولوية تطبيق هذه العقوبة إذا توفرت شروط تطبيقها.

وفي ضوء هذه النتائج نوصي بالآتي:

1 - إعادة دراسة وتنظيم الجرائم الحديثة المعاصرة، والتي تعد جريمة السرقة بالإكراه من بينها، ووضع الاحكام الخاصة بها موضع التنفيذ، إذ تبين أن عدم تنفيذ العقوبة الحدية، تسبب في ارتفاع معدلات وقوعها.

2 - فرض هيبة الدولة في كل مكان من خلال احترام القانون وتنفيذه على الجميع وعلى قدم المساواة، ذلك أن دور السلطة التنفيذية هو الضابط للسلوك المانع لارتكاب الجريمة.

3 - ضرورة متابعة الأسرة لأبنائها وتنشئة أفرادها على الخير والفضيلة ومتابعة الأصدقاء الذين يرتبطون بهم، وذلك من شأنه أن يلعب دوراً هاما في النأي عن الانحرافات التي تقود إلى جرائم السرقة بشكل عام، وجريمة السرقة بالإكراه على وجه الخصوص.

4 – إقامة الندوات العلمية والدينية والتربوية لتوعية النشء، وتوضيح الآثار الوخيمة لهذه الجريمة، على الفرد والمجتمع، بما يضمن عدم الانحراف أو الانجراف نحو هذا النوع من الإجرام الخطير.

الهوامش:

[1] نشر بالجريدة الرسمية، عدد خاص، 1954.

[2] نشر بالجريدة الرسمية، العدد (60)، السنة 1972.

[3] نشر بالجريدة الرسمية، العدد (6)، السنة 1996، حيث نصت المادة (21) منه على أنه: (يُلغى القانون رقم (148) لسنة 1972 إفرنجي في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون).

[4] أصدر المشرع عدة قوانين لاحقة تعرض فيها بالتعديل لبعض النصوص والأحكام الواردة بالقانون رقم 13 لسنة 1996، من ذلك القانون رقم 10 لسنة 2001، نشر بمدونة التشريعات، العدد (2)، لسنة 2001. ثم القانون رقم 12 لسنة 2016، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (4)، لسنة 2016.

[5] بالرغم من تعدد التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع على القانون رقم 13 لسنة 1996، إلاَّ أنها في مجملها لم تتناول أي تعديل للفقرتين (1و2) من المادة 4، إذ بقيتا على حالهما كما وردتا بالنص الأصلي.

[6] طعن جنائي رقم 69 / 15ق، جلسة 22/ 6 / 1969م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س5 ع1، ص34

[7] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال ج3، دار النهضة العربية ط 3 سنة 2014، ص229.

[8] طعن جنائي رقم 246 / 19ق، جلسة 27/ 3 / 1973م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س5 ع9، ص188

[9]طعن جنائي رقم 146 / 32ق، جلسة 25/ 1/ 1988م، مجلة المحكمة العليا، س25ع4- 3، ص218.

[10] طعن جنائي رقم 240 / 21 ق، جلسة 8/ 4 / 1975م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س12 ع1، ص200

[11] طعن جنائي رقم 237 / 38ق، جلسة 10/ 3 / 1992م، مجلة المحكمة العليا، س28 ع2-1، ص221.

[12]طعن جنائي رقم 237 / 38ق، جلسة 10/ 3 / 1992م غير منشور.

[1313] طعن جنائي رقم 44 / 32 ق، جلسة 22/ 4 / 1987م، مجلة المحكمة العليا س 26ع2-1، ص155.

[14]طعن جنائي رقم 203 / 37 ق، جلسة 10/ 5 / 1994م، غير منشور.

[15]م. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، دار منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص164.

[16]د. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص- الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الأموال ط 2013 م، ص149.

[17] د عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط1985 م، ص309.

[18] طعن جنائي رقم 447 / 41 ق، جلسة 1/ 5 / 2001م غير منشور.

[19]د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 147.

[20] طعن جنائي رقم 240 / 21 ق، جلسة 8/ 4 / 1975م، س1 ع12، ص200.

[21] د عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال طبعة 2010، ص199.

[22] طعن جنائي رقم 27 / 11 ق، جلسة 20/ 5 / 1964م، س2 ع1، ص44.

[23]د. سعد سالم العسلي، جرائم الحدود في قضاء المحكمة العليا، دار الفضيل بنغازي ط1 لسنة 2007 م، ص57.

[24]د. مصطفي محمد أحمد الصرارعي، جريمة السرقة بالإكراه في التشريعين الليبي والمصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة 2012م، ص264.

[2525]د. سعد خليفة العبار أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر ط1 2008، ص80.

[26]د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص154.

[27]طعن جنائي رقم 137 / 41 ق، جلسة 18/ 4 / 2000 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا- القضاء الجنائي، ج2، سنة 2000، ص517.

5 – قائمة بالمصادر والمراجع

[3]- الجريدة الرسمية، عدد خاص، 1954.
[4]- طعن جنائي رقم 137 / 41 ق، جلسة 18/ 4 / 2000 م
[5]- طعن جنائي رقم 32/146ق، جلسة 1988/1/25م، مجلة المحكمة العليا.
[6]- طعن جنائي رقم 203 / 37 ق، جلسة 10/ 5 / 1994م، غير منشور.
[7]- طعن جنائي رقم 237 / 38ق، جلسة 10/ 3 / 1992م غير منشور.
[8]- طعن جنائي رقم 237 / 38ق، جلسة 10/ 3 / 1992م، مجلة المحكمة العليا.
[9]- طعن جنائي رقم 240 / 21 ق، جلسة 8/ 4 / 1975م.
[1]- طعن جنائي رقم 21/240 ق، جلسة 1975/4/8م، مجلة المحكمة العليا الليبية.
[2]- طعن جنائي رقم 19/246ق، جلسة1973/3/27م، مجلة المحكمة العليا الليبية.
[3]- طعن جنائي رقم 11/27 ق، جلسة 1964/5/20م.
[4]- طعن جنائي رقم 32/44 ق، جلسة 1987/4/22م، مجلة المحكمة العليا.
[5]- طعن جنائي رقم 447 /41 ق، جلسة 1/ 5 / 2001م غير منشور
[6]- طعن جنائي رقم15/69ق، جلسة 1969/6/22م، مجلة المحكمة العليا الليبية.

- **الكتب**

[1]- سعد خليفة العبار، رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر ط1 2008م.
[2]- سعد سالم العسلي، جرائم الحدود في قضاء المحكمة العليا، دار الفضيل بنغازي ط1 لسنة 2007م.
[3]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال ج3، دار النهضة العربية ط 3 سنة 2014م.
[4]- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال طبعة 2010م.
[5]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط1985 م.
[6]- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، دار منشأة المعارف الإسكندرية 1997م.
[7]- محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص- الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الأموال ط 2013 م.

- **الرسائل العلمية**

[1]- مصطفي محمد أحمد الصرارعي، جريمة السرقة بالإكراه في التشريعين الليبي والمصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الإسكندرية سنة 2012م.

- **التشريعات والأحكام القانونية**

[1]- الجريدة الرسمية، العدد (6)، السنة 1996.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد (60)، السنة 1972.